وعليه يحمل كلام الروضة نعم لامراة
خدمة من يغني منقطع ولسيد امة اعارتها له
لخدمته وينبغي حرمة اعارة امرد لخدمة تضمنت
خلوة او نظر محرما ولو لمن لا يعرف بالفجور خلافا لما
يوهمه كلام بعضهم ولو كان المستعير او المستعار
خنثى امتنعت فتفسد اخذا بالاحوط وانما جاز لجار
حسنا الاجنبي والا يصاله بمنفعتها لانه يملك
المنفعة فينقلها لمن شاء والمستعير لا يملك فيحصر
استيفاؤه بنفسه اي اصالة حتى لا ينافي ما مر من
جواب وانابته والاوجه في اعارة قن كبير لامراة
انه كعكسه فيما ذكرته وعلم مما مر انا حيث حكمنا
بالفساد فلا اجرة خلافا لما يوهمه كلام ابن الرفعة
ويكره اعارة عبد مسلم لكافر واستعارته
لان فيها نوع امتهان له ولم يحرم خلافا للجمع
لانه ليس فيها تمليك لشيء من منافعه فليس
فيها تمام استذلال ولا استهانة وتكره استعارة
واعارة فرع اصله لان قصد ترفيهه فتندب
واعارة اصل نفسه لفرعه واستعارة فرعه اياه منه
ليست حقيقة عارية لما مر في السفيه فلا كراهة
فيها ويحرم اعارة سلاح وخيل لنحو حربي ونحو مصحف
لكافر وان صحت وفارقت المسلم لانه يمنع بمكنه

دفع

دفع الذل عن نفسه بخلافها والاصح اشتراط
لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع بطلبه او نحو
كتابة واشارة اخرس فاللفظ المشعر بذلك
بل المصرح به كاعرتك او اعرني وما يؤدي
معناهما كابحتك منفعته وكاركب واركبني
وخذه لتنتفع به لان الانتفاع بمال
الغير يتوقف على رضا المتوقف على ذلك اللفظ او
نحوه ولو شاع اعرني في القرض كما في الحجاز كان
صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق بينه
وبين قولهم في الطلاق لا اثر للاشاعة في الصراحة
بانه يحتاط لما يضاع ما لا يحتاط لغيرها فظاهر
كلامهم ان هذه الالفاظ كلها ونحوها صرائح
وانه لا كناية للعارية لفظا وفيه وقفة ولو
قيل نحو ان خذه او ارتفق به كناية لم يبعد
ولا ينقص صراحة خذه للكناية في غير ذلك ويكفي
لفظ احدهما مع فعل الاخر وان تاخر احدهما عن
الاخر لظن الرضى ح وسياتي ان الوديعة كذلك
خلافا لمن فرق وقد يحصل بلا لفظ ضمنا كان
فرش له ثوبا ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي
واقتضى كلامهما اعتماده وقيل والاوجه انه
اباحة فلا يضمن الا بالتعدي اه ويؤيد الاول

Copyright © King Saud University